

ما الضابط في ما ينفصل عن الحيوان الطاهر وأنه لا ينجس؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول ما ضابط الاشياء في حكم المنفصل؟ فلا تنجس بموت الحيوان الذي كان طاهرا في الحياة - 00:00:00

كالريش والصوف والوبر الحمد لله رب العالمين. الضابط في ذلك ان ما قطع من البهيمة فحكمه حكم ميته هذه البهيمة طهارة ونجاسة وهذه من قواعد باب النجاسات ودليلها ما رواه ابو داود في سننه والترمذى في جامعه باسناد حسن. من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال - 00:00:17

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميته ويقول في الزاد وشرحه وما قطع من البهيمة فهو كميته طهارة ونجاسة ويتبين ذلك بضرب مثالين. المثال الاول لو ان الية الخروف قطعت وهو حي - 00:00:52

فما حكم هذه الالية؟ الجواب هذه الالية تعتبر نجسة. لأن الخروف اصلاً لو مات حتف انه بلا ذakaة شرعية فانه يكون نجساً فهذا المنفصل نعطيه حكم ميته الحيوان الذي انفصل عنه - 00:01:18

والمثال الثاني لو ان الانسان اراد صيد سمكة فانقطع منها شيء ولا تزال السمكة حية. فما حكم هذا المنقطع منها الجواب طاهر لأن السمكة لو ماتت اصلاً حتفاً فيها بلا ذاكاة شرعية فانها تعتبر طاهرة. فان ميته السمك طاهرة فما - 00:01:37

منها في حياتها يعتبر ظاهراً. وكذلك ميته الجراد طاهرة فما ينفصل من الجرادة في حال حياة الجرادة يعتبر ظاهراً لكن ميته الابل نجسة فما ينفصل من الابل حال حياة البعير يعتبر نجساً. وكذلك ميته البقر وميته الغنم - 00:01:57

فنقول هو ينقطع طاهراً لأن ميته الانسان طاهرة فما ينفصل من الانسان حال حياته يعتبر طاهراً وكل هذا يستثنى منه صوف الميته وشعرها وريشها هذا يستثنى لا يعطى حكم ميته - 00:02:37

الريش والصوف والشعر هذا مستثنى مطلقاً لا يعطى حكم الميته. وإنما كلامنا السابق في حكم انفال الاعضاء. واما الريش والصوف والشعر فلا يسمى عضواً وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن اصوافها واوبارها واسعاراتها اثاثاً ومتاعاً الى حين - 00:03:01

فهذا يستثنى من جملة القاعدة السابقة. فهي الصوف المنفصل من الحيوان طاهر مطلقاً بغض النظر عن ميته الحيوان. والشعر المنفصل من الحيوان طاهر مطلقاً. والريش المنفصل من الحيوان طاهر مطلقاً - 00:03:21

بغض النظر عن الحيوان الذي انفصل منه لأن الدليل نص على طهارته والله اعلم - 00:03:41